الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.15

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
2 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي ..... (جمهورية تترانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63061 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/69/184 و Add.1)

١ - السيدة عبد الغفار (البحرين): قالت إن بلدها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). وفي عام ٢٠١٤، أُنشئت لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان تتألف من الجهات الحكومية المعنية. وتتضمن مهامها وضع سياسة في مجال حقوق الإنسان ومقترحات ذات صلة، واستعراض التشريعات، وصياغة المناهج الدراسية وبرامج التدريب، وتبادل المعلومات مع المنظمات العربية والدولية وتعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وحرصت البحرين على المشاركة في مؤتمر القمة العالمي من أجل إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي عقد في لندن في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقدمت تبرعا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة.

٢ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها اتخذت إجراءات على الصعيد المحلي للتوعية باتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأول والثاني. ونظمت، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورات تدريبية للموظفين المدنيين من أجل توضيح مبادئ القانون الإنساني الدولي وعمليات حفظ السلام، والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة على عمل القوات المسلحة. وأجريت أيضا دورات تدريبية للمحامين المبتدئين المعنيين بحقوق الإنسان والصحفيين والاختصاصيين الطبيين والمتطوعين من مقدمي الخدمات في حالات الطوارئ والأكاديميين وأفراد الشرطة. وستنظم حلقة دراسية عن الدبلوماسية وحقوق الإنسان لصالح الوكالات الحكومية والدبلوماسيين الأجانب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٣ - السيد أداموف (بيلاروس): قال إن بلده طرف في جميع الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وإن ذلك يوفر الأساس الذي تستند إليه مشاركته في عمليات حفظ السلام وبناء السلام. وأضاف قائلا إن امتثال مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي عند القيام بعمليات حفظ سلام مكرس في قواعد الاشتباك التي تعتمدها قوات الانتشار السريع الجماعية التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وتقوم اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي، تحت إشراف مجلس الوزراء، بتنسيق تحليل ورصد التطورات الجديدة في هذا الميدان. واسترسل قائلا إن حكومة بلده، وبعد أن أكملت أعمالها المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الإضافي الثالث في عام ٢٠١١، تواصل اتخاذ تدابير إدارية وتقنية وغيرها من التدابير من أجل تنفيذ اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها وإنها سجلت أكثر من ٥ ٠٠٠ من الممتلكات الثقافية بغرض حمايتها.

٤ - ومن بين الجهود التي تبذلها بيلاروس لنشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي في الكليات العسكرية والقانونية التابعة لمؤسسات التعليم العالي فيها إقامة الأولمبياد الدولي للشباب، ”الشباب من أجل السلام“، وإنشاء مركز موارد مخصص للقانون الإنساني الدولي بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي عام ٢٠١٣، جرى الاضطلاع بعدد من الأنشطة للاحتفال بالذكرى الخمسين بعد المائة لتأسيس

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويقام حاليا معرض للصور الفوتوغرافية في المكتبة الوطنية، تضم الجهات التي تقوم برعايته الجمعية الوطنية للصليب الأحمر واللجنة الدولية الصليب الأحمر.

٥ - واختتم قائلا إن المناخ الدولي الحالي يتسم بإيلاء القانون الإنساني الدولي أهمية لم يشهدها في أي وقت مضى وإن وفد بلده يقترح إنشاء برنامج تعليمي يشمل استعمال التكنولوجيا الحديثة في نشر وتعزيز القانون الإنساني الدولي. وأعرب عن أمله في أن تنضم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى إلى بيلاروس في هذا المسعى.

٦ - السيد تاونلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يتعين على الدول أن تعمل معا في إطار من سيادة القانون للتصدي للتحديات الأمنية الراهنة. وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة تواصل، من جانبها، ضمان أن تمتثل العمليات العسكرية التي تضطلع بها في سياق النزاع المسلح القانون الإنساني الدولي وسائر القوانين الدولية والمحلية السارية.

٧ - واسترسل قائلا إن بلده قد خلص بعد إجراء استعراض مشترك بين الوكالات إلى أن الممارسة العسكرية التي ينتهجها تتسق بالفعل مع أحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ويلتمس بلده في الوقت الراهن مشورة مجلس الشيوخ وموافقته على التصديق على هذا البروتوكول. ومضى يقول إن بلده، وإن كان لا يزال لديه كثير من الشواغل المهمة بخصوص جوانب عديدة للبروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، يرى في المادة ٧٥ من هذا البروتوكول حُكماً مهماً لأنها توفر ضمانات أساسية للأشخاص الذين يقعون في أيدي القوات المعادية في سياق نزاع دولي مسلح. وبناء عليه، اختارت الولايات المتحدة انطلاقاً من إحساس بالالتزام القانوني، أن تتعامل مع المبادئ الواردة في هذه المادة باعتبار أنها منطبقة على أي شخص تقوم باحتجازه في نزاع دولي مسلح، وتتوقع من الدول الأخرى أن تفعل الشيء نفسه.

٨ - وتستدعي استعراضات الأسلحة التي تجرى بغرض تحديد مدى الاتساق مع الالتزامات الدولية لدولة ما تجدد اهتمام المجتمع الدولي. وتنتهج الولايات المتحدة سياسات صادرة منذ أمد طويل فيما يتعلق بإجراء هذه الاستعراضات وهي تؤيد في هذا الصدد مواصلة المناقشات غير الرسمية المتعلقة بنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأعرب عن الأمل في أن تكون الاتفاقية بمثابة وسيلة مفيدة لإجراء تبادل أوسع نطاقا للممارسات الجيدة في هذا المجال، مع التسليم في الوقت نفسه باحتياجات الدول فيما يتعلق بحماية الأمن الوطني والمعلومات المشمولة بحق الملكية.

٩ - وأردف يقول إنه بالرغم من أن تنفيذ القانون الإنساني الدولي تحسن على مدى العقود القليلة الماضية، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد المبادرة المشتركة لسويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى إنشاء محفل متخصص يتيح للدول الانخراط في مناقشات فنية غير مسيسة بشأن الطرق التي اعتمدتها في تنفيذ القانون الإنساني الدولي. ومن المرجح أيضا أن ييسر هذا المنتدى بناء القدرات.

١٠ - وتؤيد الولايات المتحدة أيضا مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعدد السنوات بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاع المسلح، وتحديدا فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وتضمن هذه الجهود أن يظل القانون الإنساني

الدولي عمليا وملائما فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية للمحتجزين والمعتقلين وهي ستساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم مجموعة من الخيارات والتوصيات إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وذكر أن حكومته، وبعد أن شاركت في أول مشاورتين مع خبراء حكوميين تناولتا ظروف الاحتجاز وحماية الفئات الشديدة الضعف، تتطلع إلى الجولة القادمة من المناقشات، التي ستبحث في أسس وإجراءات الحرمان من الحرية في النزاع المسلح غير الدولي، وكذلك عمليات نقل المحتجزين من سلطة إلى أخرى. وتتسم الحالات المصادفة في النزاع المسلح غير الدولي التي قد تبرر الاحتجاز بالتنوع الشديد والتعقيد من الناحية التشغيلية والصعوبة من الناحية اللوجستية. ومن المهم بالتالي أن تظل إجراءات وعمليات الاحتجاز مرنة وعملية ومناسبة للحالة المعينة، بالإضافة إلى توفير أشكال الحماية الأساسية المطلوبة قانونا.

١١ - وينبغي ألا تضفي الآليات الدولية بأي حال من الأحوال الشرعية على الجهات الفاعلة من غير الدول التي تنتهك القانون الإنساني الدولي على نحو متكرر. وفي سياق مناقشة النزاع المسلح غير الدولي، سيكون من الضروري تحديد سبل التعاطي مع سلوك الجهات الفاعلة من غير الدول. واختتم قائلا إن وفد بلده يؤيد بقوة، في هذا الصدد، العمل الجاري من أجل إنشاء وثيقة منتدى مونترو للنظر في المسائل المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة.

١٢ - السيد لي يونغشينغ (الصين): قال إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها تضطلع بدور هام في حماية ضحايا المنازعات المسلحة. وقد أوفت الصين بانتظام بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك وهي تدعو جميع الأطراف إلى أن تفعل ذلك. وأضاف قائلا إن وفد بلده يثني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجهود التي تبذلها من أجل نشر الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية وتنفيذ هذه الصكوك على نحو فعال.

١٣ - ومضى يقول إن حكومة بلده اتخذت عددا من التدابير الرامية إلى التشجيع على دراسة ونشر وتنفيذ البروتوكولات الإضافية، بما في ذلك إدماج الالتزام بامتثالها في تشريعاتها المحلية. وتتولى اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي، التي أنشئت في عام ٢٠٠٧، المسؤولية عن إجراء البحوث المتعلقة بهذا القانون وتنسيق نشره وتنفيذه.

١٤ - وتؤيد الصين العملية التي بدأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومة سويسرا بهدف تعزيز آليات امتثال القانون الإنساني الدولي، وهي تشارك في هذه العملية مشاركة فعالة. وينبغي أن تركز هذه العملية على تعزيز فعالية الآليات القائمة على أساس الاحتياجات الحقيقية المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يستند أي إجراء جديد إلى توافق آراء جميع البلدان.

١٥ - السيد بلعيد (الجزائر): قال إن الجزائر طرف في جميع الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وينص دستورها على إدماج هذه الصكوك وغيرها من الصكوك والمعايير الدولية في القانون المحلي؛ وعلاوة على ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي يشكل مادة أساسية في المناهج الدراسية المعتمدة في المدارس والأكاديميات العسكرية الجزائرية. ويشارك الهلال الأحمر الجزائري في نشر المعايير ذات الصلة في المجتمع المدني وفي صفوف السكان المحليين.

١٦ - وأردف قائلا أن الحرب المدمرة التي شنتها مؤخرا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في قطاع غزة، الذي لا يزال تحت الحصار، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي. وأضاف أن وفد بلده، ضمانا لحماية المدنيين الفلسطينيين العزل ومنع المزيد من انتهاكات

اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، يؤيد طلب دولة فلسطين المتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

١٧ - السيدة غونساليس لوبيز (السلفادور): قالت إن امتثال القانون الإنساني الدولي ضروري من أجل الحد من الآثار المدمرة للحرب وحماية جميع ضحاياها المباشرين وغير المباشرين وتقديم المساعدة لهم. وأشارت إلى تقرير الأمين العام (A/69/184)، فأكدت من جديد أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقانون الإنساني الدولي في السلفادور، الذي يتركز على تعزيز المؤسسات ودعم وزارة الدفاع في المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، إضافة إلى نشره في مختلف قطاعات المجتمع.

١٨ - واسترسلت تقول إن حكومة بلدها قد قامت بالإضافة إلى ذلك، وإقرارا منها بالحاجة إلى حماية الممتلكات الثقافية بوصفها جزءا من هوية السلفادور، بالتوعية بأهمية عدد من الممتلكات الثقافية وتسجيلها لتحظى بالحماية في إطار اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وأخيرا، أبرزت أهمية امتثال كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوصفهما شرطين أساسيين لتحقيق سيادة القانون.

١٩ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن إسرائيل ارتكبت مرارا وتكرارا منذ إنشائها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال قتل جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية اتباع سياسة الاستهداف المنهجي للمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛ وتدمير البنى التحتية؛ حيث تقوم بتشريد سكان الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل، لإفساح المجال للمستوطنين القادمين من جميع أنحاء العالم؛ وتدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية؛ وبناء جدار فصل عنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ومنع أفراد الشعب الفلسطيني من الوصول إلى حقولهم وبساتينهم المزروعة بالزيتون ومواردهم المائية. وفي المنطقة الفاصلة من الجولان السوري المحتل، تقدم إسرائيل الدعم للمنظمات الإرهابية التي قامت مرارا وتكرارا بسرقة عتاد الأمم المتحدة والاعتداء على أفراد حفظ السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واختطافهم. ومنذ عام ١٩٤٨، شنت إسرائيل حروبا عدوانية وقامت بتعذيب السجناء وقتلهم، بما في ذلك عن طريق دفنهم أحياء. واستخدمت أسلحة محظورة ضد المراكز المدنية، بما فيها مبان تابعة للأمم المتحدة أثناء لجوء نساء وأطفال فيها؛ ومن الأمثلة على ذلك قصف قانا، في جنوب لبنان، في عام ١٩٩٦ والأحداث التي وقعت مؤخرا في قطاع غزة. وجمعت لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة أدلة قاطعة على استخفاف إسرائيل بالقانون الدولي. ويشهد ارتكاب هذه الجرائم الوحشية دون أن يضع أحد حدا لها على دعم دول معينة لإسرائيل وعلى حالة الفوضى التي تعم المجتمع الدولي. وتابع قائلا إن وفد بلده يؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة للبحث في التدابير اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية في الأراضي العربية المحتلة.

٢٠ - ومضى يقول إن حكومات معينة تزعم كذبا احترام القانون الإنساني الدولي تنتهك في الواقع هذا القانون بصورة غير مباشرة، باستخدام المقاتلين والمرتزقة الإرهابيين الأجانب وكلاء لها. وفي سورية والعراق، استهدف الإرهابيون المدنيين من جميع الأديان والانتماءات. وقاموا بالاعتداء على النساء واغتصابهن والاتجار بهن؛ وقطعوا رؤوس وأوصال السجناء؛ وعلموا الأطفال القتل؛ وباعوا الأطفال كرقيق وانتزعوا أعضاء أجسادهم بغرض الاتجار بها؛ ودمروا

الحضارة السورية والتراث الإنساني الجماعي، بما في ذلك المقدسات الإسلامية والمسيحية. ويجب أن تبدي الأمم المتحدة مصداقيتها وفعاليتها من خلال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وإنفاذ اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

٢١ - السيدة ستراسر - كينغ (سيراليون): قالت إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على الموضوع في ضوء الفظائع الوحشية التي ارتكبت ضد المدنيين خلال السنوات الإحدى عشرة من الحرب الأهلية في بلدها؛ ولئن كان القانون الإنساني الدولي لا يغطي النزاعات المحلية، فهو مرتبط بشكل وثيق بقانون حقوق الإنسان. وهذا البند من جدول الأعمال مهم أيضا في ضوء التحديات الأمنية العالمية الحالية. وينصب اهتمام القانون الإنساني الدولي، وفقا لتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الناس وهو ينشد التخفيف من المعاناة الإنسانية وحماية الأشخاص غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، ويهدف إلى إقامة توازن بين الشواغل الإنسانية والضرورة العسكرية.

٢٢ - وليس ثمة افتقار إلى علم القانون في مجال القانون الإنساني الدولي؛ فتاريخه يعود إلى زمن العهد القديم ويُقبل الكثير من أحكامه كقانون عرفي تلتزم به جميع الدول. ولكن ثمة حاجة بالأحرى إلى القيادة السياسية وإلى التزام الدول بالوفاء بواجباتها الدولية. وفي سياقات الحرب واحتمال نشوب الحرب، تتراوح نسبة المدنيين من الضحايا، لا سيما النساء والأطفال والمسنون، بين ٨٠ و ٩٠ في المائة. ويقع على جميع الدول واجب أخلاقي بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وإحالتها إلى القضاء. وأشارت في هذا الصدد إلى أن حكومة بلدها ستواصل إبداء التأييد القوي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولعمل المحكمة، التي تتسم بأنها مؤسسة قانونية دولية ذات مصداقية تسعى إلى القضاء على الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة.

٢٣ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تؤيد تعزيز القانون الإنساني الدولي، نظرا لأن قواعده تتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاعتقاد بضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية للناس ومبادئ سيادة القانون. وترحب حكومة بلدها أيضا بمبادرات الأمين العام التي تحث الدول الأعضاء على إبداء الالتزام بالواجبات المتعلقة بمواثيق القانون الإنساني الدولي. وأشارت إلى أن حكومة بلدها ستواصل دعم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية الهلال الأحمر، وجمعية الصليب الأحمر في سيراليون، وهي تأسف لاستهداف موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق عملهم في نزاعات نشبت في الآونة الأخيرة.

٢٤ - ومضت تقول إن حكومة بلدها تؤيد، استنادا إلى تجربة سيراليون بوصفها بلدا خارجا من النزاع، مبادرة منع العنف الجنسي التي أعلنتها حكومة المملكة المتحدة، بما في ذلك إعلان الالتزام بوضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك عمل مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وأضافت أن حكومة بلدها تثني أيضا على روح القيادة التي أبدتها حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بتعزيز الدعوة على الصعيد العالمي ضد استخدام الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يتمخض المؤتمر الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن الأهداف المنشودة، بما في ذلك تحسين تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٢٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، تعمل سيراليون في إطار من التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى. وعلى وجه الخصوص، تيسر الحلقات الدراسية

السنوية التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقاسم المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة وأحدث المعلومات عن التطورات في مجال القانون الإنساني الدولي.

٢٦ - وعلى الصعيد الوطني، يقدم تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، تمشيا مع توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسياسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وخطة عملها في المجال الإنساني، برهانا واضحا على التزام الرئيس بالوفاء بالواجبات الدولية للدولة. وتضم اللجنة الوطنية في عضويتها ممثلين عن الوزارات الحكومية والأوساط الأكاديمية وأحزاب المعارضة والمنظمات غير الحكومية وجمعية الصليب الأحمر في سيراليون. وناصرت اللجنة إصدار قوانين هامة ترمي إلى حماية اللاجئين وتنفيذ اتفاقيات جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الوحدات العسكرية ووحدات حفظ السلام التابعة لسيراليون تدريبا بشأن قواعد القانون الإنساني الدولي.

٢٧ - ومن المتوخى أن يكون إرث المحكمة الخاصة لسيراليون بمثابة تذكير دائم بأن الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد السكان المدنيين لن تمر أبدا دون عقاب. وتتمتع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، التي خلفت المحكمة الخاصة، بصلاحية المحاكمة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم التي تنتهك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. واختتمت كلامها بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم المحكمة، التي تحتاج إلى مساعدة مالية مستمرة كي تؤدي مهامها وتختتم أنشطتها.

٢٨ - السيدة منصور (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن دولة فلسطين ملتزمة بشدة بضمان احترام القانون الإنساني الدولي والتقيد به. وأضافت قائلة إن وفدها يعتقد أن أعضاء المجتمع الدولي يجب أن يواصلوا العمل معا من أجل تشجيع زيادة امتثال هذا القانون بحيث تُوفَّر أقصى حماية للمدنيين في أوقات الحرب.

٢٩ - وأردفت تقول إن الشعب الفلسطيني يرزح تحت احتلال عسكري غير قانوني على يد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تسبب في ٤٧ سنة من النزاع والمعاناة. وقد أكدت قرارات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها. غير أن إسرائيل تواصل رفضها الفاضح التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويتضح ذلك من العدد الهائل من الإصابات في صفوف المدنيين التي نتجت عن العدوان الإسرائيلي على غزة في عام ٢٠١٤، والحصار غير القانوني وغير الإنساني على مدى ثماني سنوات، الذي يوقع عقابا جماعيا على السكان المدنيين كافة. ويُضاف ذلك إلى العدد الذي لا يحصى من السياسات والممارسات غير القانونية الأخرى في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من قبيل الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، وعمليات التوقيف، وسوء معاملة السجناء، والتشريد القسري، وهدم المنازل. وقد قدمت السلطة القائمة بالاحتلال بعض المزاعم السخيفة وغير المقبولة بأن الشعب الفلسطيني تعمد وضع أطفاله وغيرهم من المدنيين في طريق الأذى. والصحيح هو أن إسرائيل هي التي تؤذيهم، بوسائل من بينها استخدامهم كدروع بشرية.

٣٠ - وانضمت دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع وإلى البروتوكول الإضافي الأول في عام ٢٠١٤. وفي وقت لاحق، قدمت السلطة القائمة بالاحتلال إخطارا موجها من الوديع، ادعت أنه لا يعترف بدولة فلسطين بوصفها دولة طرفا في اتفاقيات جنيف. واسترسلت تقول إن وفد دولتها لا يجد بالتالي أساسا من الصحة للزعم الذي أدلى به ممثل

إسرائيل في الجلسة السابقة للجنة السادسة بأن دولة فلسطين لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام قانون النزاعات المسلحة، وأنها انتهكت مبادئ القانون الإنساني الدولي.

٣١ - وأردفت تقول إن دولة فلسطين طلبت من حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية للنظر في التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك التدابير الموجهة لحماية الشعب الفلسطيني مما ترتكبه إسرائيل حاليا من انتهاكات خطيرة للاتفاقيات. واختتمت قائلة إن وفدها يناشد جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تدعم عقد هذا الاجتماع على وجه السرعة. وهو يؤيد بقوة جميع الجهود الرامية إلى معالجة مسألة آليات الإنفاذ من أجل تعزيز امتثال جميع أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

٣٢ - السيدة إلياهو (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قالت إنه ينبغي النظر في تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في عام ٢٠١١، نظرا لقرب موعد انعقاد المؤتمر الثاني والثلاثين في عام ٢٠١٥. وقد دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تقترح توصيات من أجل تعزيز فعالية آليات امتثال القانون الإنساني الدولي وأن تسعى إلى تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية. ويمضي هذا العمل قدما على مسارين. ويهدف الأول منهما، وهو مبادرة مشتركة مع الحكومة السويسرية، إلى إنشاء نظام جديد لتحسين امتثال القانون الإنساني الدولي من أجل تحسين تحديد الانتهاكات أثناء حدوثها ومنعها ووقفها. وتستند هذه المبادرة إلى أن السبب الرئيسي للمعاناة أثناء النزاعات المسلحة لا يتمثل في عدم وجود القواعد، بل في عدم كفاية احترامها. وعلاوة على ذلك، نادرا ما تستخدم الآليات القائمة وهي لا تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تشمل معظم النزاعات.

٣٣ - واستنادا إلى المناقشات التي أجريت مع الدول الأعضاء، حددت العناصر التي يمكن أن تشكل نظاما للامتثال. وهي تشمل عقد اجتماع منتظم للدول يكون بمثابة مرتكز للعديد من المهام المطلوبة في إطار الامتثال، بما فيها تقديم التقارير الوطنية وإجراء المناقشات المواضيعية. وأشارت الدول إلى ضرورة أن يكون النظام ذا طابع طوعي، نظرا لأن معظمها غير راغب في تعديل اتفاقيات جنيف أو اعتماد معاهدة جديدة. وبالتالي، يتمثل أحد التحديات الرئيسية في ضمان فعالية النظام في تحسين امتثال القانون الإنساني الدولي في الميدان. واستنادا إلى المشاورات المقبلة، ستقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا خيارات وتوصيات كي ينظر فيها مؤتمر عام ٢٠١٥.

٣٤ - وتبين أن القواعد التعاهدية القائمة المتعلقة بالاحتجاز غير كافية، وهو ما يفضي إلى عدم اليقين إزاء مصدرها ومضمونها. ويهدف المسار الثاني بالتالي إلى توضيح وتعزيز معايير القانون الإنساني الدولي المتعلقة بظروف الاحتجاز العامة؛ والظروف المتعلقة بالفئات الضعيفة من المحتجزين؛ والأسس والإجراءات المتعلقة بالاعتقال ونقل المحتجزين. وبعد أن أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاورات إقليمية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، تعكف الآن على إجراء مشاورات ذات طابع مركزي لتحديد ما إذا كان يلزم تعزيز القانون بحيث يتناول هذه المجالات وكيفية القيام بذلك. وستقوم اللجنة بإعداد تقريرها النهائي وتقديم توصيات ليتخذ مؤتمر عام ٢٠١٥ إجراءات إضافية. ويتمثل الهدف النهائي في وضع صك من شأنه أن يعزز القانون الإنساني الدولي المنطبق على الاحتجاز خلال النزاعات المسلحة

غير الدولية. وتُشجَّع الدول الأعضاء بقوة على مواصلة المشاركة في المشاورات الجارية.

٣٥ - ومضت تقول إنه على الرغم من أن حماية الجرحى والمرضى كانت نقطة الانطلاق في وضع القانون الإنساني الدولي، أصبح العنف الممارس ضد موظفي الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل المستخدمة في المجال الصحي أحد أخطر المسائل المتعلقة بالشأن الإنساني. وردا على ذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال مشروعها المعنون ''الرعاية الصحية في خطر''، بتنظيم حلقات عمل للخبراء في جميع أنحاء العالم من أجل تحديد التوصيات والممارسات الجيدة. ونتيجة لذلك، تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من التوصيات العملية والملموسة لمساعدة الحكومات في استعراض وتعديل الأطر المعيارية المحلية التي تعتمدها من أجل إزالة العقبات التي تحول دون تقديم الرعاية الصحية بشكل آمن والتي قد تنشأ أثناء النزاع المسلح أو التخفيف من وطأتها.

٣٦ - واختتمت قائلة إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب بعمليات الانضمام إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها التي جرت في الآونة الأخيرة، بالاقتران مع التقدم الكبير الذي أحرزته اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي التي أنشأتها الدول الأعضاء وعددها ١٠٦ لجان. وترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار بوضع أدوات جديدة لتيسير الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، جرى في عام ٢٠١٣ استكمال وتحديث قاعدة بيانات التنفيذ الوطنية بشأن القانون الإنساني الدولي التي تتضمن معلومات مستقاة من ١٩٤ دولة عن التشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية فيها.

٣٧ - السيد كوروجو (المراقب عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية): قال إن اللجنة الدولي لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، أداة تستطيع الدول والمجتمع الدولي عن طريقها ضمان تطبيق القانون الإنسان الدولي في جميع أنواع النزاع المسلح. وهي آلية متخصصة تتألف من ١٥ عضوا تنتخبهم الدول التي اعترفت باختصاصها. غير أن الأعضاء لا يمثلون دولهم، بل يعملون بصفتهم الشخصية؛ وهم ينتمون إلى جميع أنحاء العالم وإلى طائفة واسعة من الخلفيات المهنية. وأضاف قائلا إن إجراءات اللجنة تهدف إلى تسهيل التعاون مع أطراف النزاع الذين يستطيعون تعيين أعضاء مخصصين. ولا يمكن لهذه اللجنة أن تعمل من دون وجود ولاية محددة من أطراف النزاع أو أن تنشر تقريرها عما تتوصل إليه من نتائج إلا إذا طلب الأطراف إليها ذلك. وإذا لم تتمكن اللجنة من الحصول على ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة، فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

٣٨ - وعلى الرغم من أن اللجنة عرضت بذل مساعيها الحميدة في عدد من الحالات وأجرت مفاوضات دقيقة، فهي تفتقر إلى الولاية المحددة المطلوبة من أطراف النزاع كي تعمل بفعالية. وأشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة دعت في قرارها ١٤٨/٥٥ الصادر في عام ٢٠٠١ الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلى إصدار الإعلان الإضافي بقبول اختصاص اللجنة. وحتى الآن، أصدر الإعلان ما مجموعه ٧٦ دولة، ولكن ثمة حاجة إلى مزيد من الدول من أجل ضمان التمثيل الجغرافي العادل وكفالة وجود كتلة حرجة من الأعضاء في اللجنة.

٣٩ - وأعرب عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة مرة أخرى بدعوة الدول إلى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها اللجنة في الحالات المناسبة وتساعد بالتالي على استعادة الاحترام للقانون الإنساني الدولي. وليست مهمة اللجنة اتهام

الدول، بل التحقيق في الادعاءات بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بهدف ترسيخ المزيد من الاحترام لها. ويمكن أيضا أن يُستعان بالمساعي الحميدة التي تبذلها اللجنة لتفادي تصاعد النزاعات وآثارها الضارة على السكان المدنيين.

٤٠ - ووجهت اللجنة الانتباه إلى احتمال تمكنها من تقديم خبراتها وتجاربها، بما في ذلك من خلال الاستعانة المخصصة بفرادى أعضاء اللجنة، من أجل تكملة عمل بعثات تقصي الحقائق التي تنشئها هيئات حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في الوقائع أو الأحداث في الحالات التي لا يتمكن فيها أطراف النزاع من التوصل إلى اتفاق.

٤١ - ومضى يقول إن اللجنة، بوصفها آلية دولية من النوع الذي توخته الجمعية العامة في إعلانها المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/67/L.1)، وتعهدت الدول بأن تستعين بها في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ترحب بالتعليقات من جميع الأطراف المهتمة عن السبب الذي يمنعها حتى الآن من الاستعانة بالخدمات التي توفرها وتفضيلها بدلاً من ذلك حسبما يبدو تعيين هيئات متخصصة. وفي الواقع، فإن اللجنة هي الآلية الدولية الدائمة الوحيدة المتخصصة في القانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تحقق في الانتهاكات، على النحو الذي دعي إليه في الإعلان.

٤٢ - وأخيرا، أشار إلى أن اللجنة تؤيد المبادرة المشتركة للجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا من أجل تعزيز امتثال القانون الإنساني الدولي، استنادا إلى نتائج المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠١١.

٤٣ - السيد هويمان (إسرائيل): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن من السخف قيام عدد من الوفود من بلدان الشرق الأوسط بتوجيه إدانات ضد حكومة بلده، وهو البلد الديمقراطي الوحيد في المنطقة. ويشكل الهجوم المستهتر الذي شنه الوفد السوري ضد إسرائيل محاولة يائسة لتحويل الأنظار عن الحالة الخطيرة في بلده. ويمثل هذا الوفد حكومة لا تتمتع بأي مصداقية ولا تهتم إلا بالمحافظة على نظام الرئيس الأسد، وهو نظام مسؤول عن تعذيب أطفال واغتصاب نساء وقتل ٢٠٠ ٠٠٠ من المدنيين.

٤٤ - واستهلك ممثل الجزائر وقته لشتم إسرائيل الديمقراطية، في حين تقيد حكومة بلده الاحتجاجات العامة، وتراقب وسائط الإعلام الجماهيري وتبقي على نظام قضائي فاسد.

٤٥ - ومن المفارقات أن الملاحظات التي أبداها الوفد المراقب عن فلسطين بشأن حماية المدنيين أغفلت الإشارة إلى الحماس. وهي لم تخدم أي غرض بناء بل ألهبت المشاعر العدائية ضد إسرائيل. وعلى مدى ٥٠ يوما من النزاع في غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، بذلت إسرائيل كل ما بوسعها لحماية المدنيين في كلا الجانبين. وفي الواقع، اتخذ جيش الدفاع الإسرائيلي تدابير تتجاوز تلك التي يقتضيها القانون الدولي، في حين استخدمت حماس الفلسطينيين كدروع بشرية وأطلقت أكثر من ٤ ٥٠٠ صاروخ على المدنيين الإسرائيليين. وأمرت حماس المدنيين بعدم إخلاء بيوتهم بعد أن حذرتهم إسرائيل من وقوع هجمات وشيكة. وحماس هي المشكلة الحقيقية والجهة التي ترتكب جرائم دولية.

٤٦ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن ممثل الاحتلال الإسرائيلي سعى مجددا إلى تشويه الحقائق وترويج الأكاذيب. وانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وقائع موثقة تشهد عليها الأمم المتحدة منذ إنشائها. وليس ثمة فعل غير قانوني أو جريمة أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية لم ترتكبها إسرائيل بحق السكان العرب في الجولان السوري المحتل والأرض

الفلسطينية المحتلة ولبنان. ودأبت إسرائيل على تقريع أي شخص يعارض الاحتلال؛ وأحد الأمثلة الكثيرة هو ناشطة السلام راشيل كوري من الولايات المتحدة، التي سحقت عمدا بجرافة إسرائيلية في عام ٢٠٠٣ أمام عدسات المصورين.

٤٧ - ومضى يقول إن ممثل الاحتلال الإسرائيلي سعى إلى إعطاء دروس بشأن موضوع القانون الإنساني الدولي في وقت لا تزال فيه ذكرى ضحايا إسرائيل في قطاع غزة حية، وتصبح فيه البنى التحتية التي شيدت بالأموال المقدمة من المانحين أنقاضا، وتبقى فيه الهجمات الإرهابية على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك شاغلا حاضرا. وتستحدث إسرائيل على الدوام أشكالا جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولكن الاحتلال في حد ذاته هو أسوأ انتهاك للقانون الدولي. ويلقي الوفد الإسرائيلي المواعظ بشأن الديمقراطية؛ ولكن الديمقراطية تتعارض مع العنصرية ونزع الملكية والاحتلال والتشريد القسري والجرائم المرتكبة ضد المدنيين.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/69/185 و Add.1)

٤٨ - السيدة غيين - غرييو (كوستاريكا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقالت إن حماية الممثلين الدبلوماسيين وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية امتيازان يمنحان لضمان أن يكون ممثلو الدول قادرين على أداء مهامهم بفعالية، والتدابير الرامية إلى حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ضرورية لإقامة علاقات سلمية وبناءة بين الدول. وأي تجاوزات على أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين قد تعرض الأرواح للخطر وتتسبب في وقوع أضرار وتؤثر سلبا في تعزيز المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، ويجب بالتالي ألا تمر أبدا دون عقاب.

٤٩ - وأضافت قائلة إن بلدان الجماعة تشعر بالقلق إزاء التأثير السلبي الذي يمكن أن تحدثه مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات، بما في ذلك مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات خارج الحدود الإقليمية، في حرمة المحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية، وهي ترحب بإجراء حوار شفاف وبناء في هذا الصدد. وترى بلدان الجماعة أن من الأمور الجوهرية أن تحترم الدول مبادئ وقواعد القانون الدولي العام وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة وأن تنفذها وتطبقها على نحو صارم، وأن تكفل توفير نفس الحماية التي تنص عليها هذه الصكوك من خلال تشريعاتها الوطنية. وتحث بلدان الجماعة الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد بعثات المنظمات الحكومية الدولية ومسؤوليها.

٥٠ - وأردفت قائلة إن الجماعة تحث أيضاً جميع الدول على منع إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، خاصة تلك التي تنطوي على استعمال العنف، وعلى أن تتعاون مع الدولة المعتمد لديها في الحالات التي ترتكب فيها إساءات من هذا القبيل. ومن الضروري أن يجري حل أي نزاعات في هذا الخصوص بالوسائل السلمية، بدون استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو ارتكاب أي انتهاك آخر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وتدعو جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدول التي لم تصبح أطرافا حتى الآن في هاتين الاتفاقيتين، إلى أن تفعل ذلك.

٥١ - السيدة كوجو (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا بالنيابة عن البلدان المرشحة للانضمام

إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقالت إن الحوادث الجارية التي تنطوي على ممارسة العنف ضد موظفين دبلوماسيين وقنصليين وأماكن دبلوماسية وقنصلية تشكل مصدر قلق كبير للجميع. ويحث الاتحاد الأوروبي الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة وتطبيق وإنفاذ الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي وأن تتعاون بشأن المسائل الأمنية ليس على الصعيد الدولي فحسب، ولكن أيضا على الصعيد الوطني بين البعثات والسلطات المحلية المختصة. وهو يدين بشدة الهجمات التي وقعت مؤخرا على القنصليتين الهندية والتركية في أفغانستان والهجمات على البعثات الدبلوماسية الأخرى. ولا يمكن تبرير أفعال من قبيل اختطاف أحد أعضاء سفارة جمهورية إيران الإسلامية في اليمن في تموز/يوليه ٢٠١٣ وغير ذلك من الأفعال المذكورة في تقرير الأمين العام (A/69/185 و Add.1). وينبغي لجميع الدول المعنية أن تقدم الجناة إلى القضاء.

٥٢ - ومضت تقول إنه بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، على التوالي، يقع على عاتق الدول المعتمد لديها واجب خاص يتمثل في أن تحمي الأماكن الدبلوماسية والقنصلية وأن تضمن على وجه الخصوص السلامة البدنية لموظفيها. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء اهتمام خاص للأخطار التي يشكلها الإرهابيون والجماعات المسلحة الأخرى والتي تضطر الدول في بعض الأحيان إلى إغلاق سفاراتها أو قنصلياتها، كما هو الحال في ليبيا واليمن. كذلك، وفي ضوء عدد خروقات القانون الدولي في هذا الخصوص، لا بد من استمرار بذل الجهود من أجل حماية هؤلاء الموظفين وتلك الأماكن، أو تعزيزها بشكل فعلي. وأضافت قائلة إن العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة في إرساء الثقة فيما بين الدول ولا بد أن تحظى بالحماية. ويكرر الاتحاد الأوروبي دعوة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيتي فيينا المشار إليهما أعلاه إلى أن تنظر في ذلك.

٥٣ - السيدة ماكيلا (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) فقالت إنها تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تعرض الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأماكن الدبلوماسية والقنصلية للاعتداءات في البلدان المعتمد لديها، رغم التسليم العام بالواجب الخاص بحماية هؤلاء الموظفين وهذه الأماكن. وأعربت عن تقدير بلدان الشمال الأوروبي للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام التي ستساعد على التوعية في المجتمع الدولي بالانتهاكات التي تواجهها الدول المعتمدَة وتدابير المتابعة التي تتخذها الدول المعتمد لديها. وترحب بلدان الشمال الأوروبي بالدول الأطراف الجديدة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك إلى القيام بذلك. وأضافت قائلة إن قيام جميع الدول الأطراف بتنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً أمر يكتسي نفس القدر من الأهمية.

٥٤ - وأردفت قائلة إن الدول المعتمد لديها تتحمل بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واجب حماية الأماكن الدبلوماسية والقنصلية، والحيلولة دون ارتكاب أي اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وفي الحالات التي تتقاعس فيها هذه الدول عن القيام بذلك، يحق للدول المتضررة أن تطالب بتعويضات فورية عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن ذلك. ومضت

تقول إن واجب توفير الحماية هذا يمتد أيضاً ليشمل البعثات الأجنبية والممثلين الأجانب لدى المنظمات الحكومية الدولية، ومسؤولي هذه المنظمات. واعتبرت أن اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز هذه الحماية وأمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والمسؤولين شرط حاسم لتمكين هؤلاء الممثلين والمسؤولين من الاضطلاع بولاياتهم.

٥٥ - ورغم الجهود المبذولة، وقعت انتهاكات خطيرة، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام (A/69/185 و Add.1). وتدين بلدان الشمال الأوروبي بشدة جميع هذه الأفعال التي لا يمكن تبريرها ويجب ألا تمر دون عقاب.

٥٦ - السيد ليونيدتشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن ضمان سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية، وكذلك موظفيها ومواردها هو أفضل سبيل للحفاظ على المساواة في السيادة بين الدول والعلاقات الودية فيما بينها. وأهم عنصر من عناصر القانون الدبلوماسي والقنصلي يتمثل بالتالي في الواجب الخاص الذي يقع على عاتق الدول المضيفة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل حماية الأماكن الأجنبية الرسمية من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثات أو النيل من كرامتها.

٥٧ - وتشكل أعمال العنف ضد البعثات الرسمية مصدر قلق بالغ. وليس ثمة دولة مضيفة في منأى عن هذه الحوادث، ومما يؤسف له أن هذه الدول لا تأخذ دائما التدابير اللازمة لمنعها. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٤، تعرضت القنصلية الروسية لهجوم في كييف. وألحقت أضرار جسيمة بمبنى وممتلكات البعثة الدبلوماسية الروسية وتعرض العلم الروسي للتدنيس وسلامة الموظفين للخطر. والوضع الحالي هو وضع غير مقبول: فالمحافظة على حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أمر غير قابل للتفاوض. ويجب على حكومات الدول المعنية أن تتخذ تدابير حاسمة لضمان سلامة هذه البعثات وموظفيها وذلك وفقاً لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. ويجب أيضاً أن تُتخذ خطوات لإجراء تحقيقات وافية في أعمال العنف التي تُرتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من أجل محاسبة مرتكبيها.

٥٨ - السيد لونا (البرازيل): قال إنه على الرغم من الحوادث الخطيرة المذكورة في تقرير الأمين العام، سجل عدد انتهاكات الحصانات الدبلوماسية والقنصلية انخفاضا، مما يدل على فعالية آلية الحماية التي أنشئت عندما أدرج موضوع حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لأول مرة في جدول أعمال اللجنة السادسة في عام ١٩٨٠. وينبغي أن تتناول اللجنة في المناقشة التي تجريها بشأن هذا الموضوع ليس حرمة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأماكن الدبلوماسية والقنصلية فقط، بل أيضا حماية المحفوظات والوثائق والاتصالات، سواء في شكلها المطبوع أو المخزن في نظم رقمية، وهي حماية مشمولة أيضا باتفاقيتي فيينا.

٥٩ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء التأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه قيام الدولة بمراقبة و/أو اعتراض الاتصالات، بما في ذلك مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات خارج الحدود الإقليمية، في ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها وفي حرمة المحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية. وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا من احتمال أن تكون أماكن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تستخدم كقواعد لهذه المراقبة و/أو هذا الاعتراض للاتصالات في الدول المعتمد لديها. وينبغي أن يتصدى قرار اللجنة بشأن البند الحالي من بنود جدول الأعمال للتحديات الجديدة المطروحة فيما يتعلق بحماية الحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك حصانات المحفوظات والوثائق

والاتصالات، وينبغي للجمعية العامة أن تعرب عن قلقها إزاء هذه التحديات وتدعو إلى التنفيذ الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق.

٦٠ - السيدة دييغيز لا أو (كوبا): قالت إن كوبا تدين إدانة لا لبس فيها استمرار الاعتداءات على سلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة في الآونة الأخيرة عن انتهاكات محفوظات واتصالات البعثات الدبلوماسية. ويحث بلدها بالتالي على اعتماد تدابير ترمي إلى منع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يدعو جميع الدول إلى أن تفي بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. وهو يدين جميع الممارسات التي كشف عنها مؤخرا والتي تتمثل في استخدام أماكن البعثات الدبلوماسية والقنصلية كقواعد لرصد واعتراض وجمع البيانات عن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ولمحاولة تقويض أو زعزعة استقرار الحكومات المنتخبة بصورة شرعية. وتشكل هذه الأعمال انتهاكات صارخة لاتفاقيتي فيينا ويجب وقفها. وأعربت في هذا الصدد عن تأييد وفد بلدها للإبقاء على هذا البند على جدول أعمال اللجنة ليُنظر فيه كل سنتين.

٦١ - ومضت تقول إن حكومة بلدها اتخذت عدداً من التدابير، بما في ذلك إنشاء نظام متعدد الاستجابات بشأن أمن وحماية أعضاء السلك الدبلوماسي، من أجل منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها وضمان أن يتمتّع جميع الدبلوماسيين في ذلك البلد بجو من الهدوء والأمن يمكنهم من أداء مهامهم. ونتيجة ذلك، حدث تناقص ملحوظ في عدد الأفعال الإجرامية، ولم يبلّغ عن وقوع حالات اقتحام لمكاتب دبلوماسية باستخدام العنف. واختتمت كلامها قائلة إن تحسينات قد أدخلت على عملية التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد السلك الدبلوماسي. وأشارت إلى أن حكومة بلدها ستواصل إيلاء اهتمام خاص لحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والممثلين المعتمدين في إقليمها، إثباتا لالتزامها بالقواعد الدولية القائمة في هذا الصدد، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٦٢ - السيد زودو (إثيوبيا): أشار إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تتطلبان على وجه التخصيص أن تقوم الدول المضيفة باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لحماية أماكن البعثات من أي اقتحام أو ضرر، ومعاملة الدبلوماسيين بكل الاحترام الواجب وحمايتهم من الهجوم، ومنع الآخرين من انتهاك أماكن الدبلوماسيين وأشخاصهم. وأضاف قائلا إن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، تتطلب كذلك أن تصنف الدول هذه الهجمات بوصفها أفعالا يعاقب عليها بموجب قوانينها الداخلية وتمنع ارتكاب هذه الجرائم وتحاكم المتهمين بارتكابها أو تسلمهم.

٦٣ - ومضى يقول إن وفد بلده يشعر بقلق بالغ إزاء انتهاك هذه القوانين الدبلوماسية التي تشكل أساس العلاقات الجيدة بين الدول. وقد تعرض لهجمات بعض من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لإثيوبيا ومن ممثلي حكومتها. وإدانة هذه الأعمال غير كافية؛ بل يجب التحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وينبغي للدول أن تمنع وتحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات ومنظمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين أو تحرض على

ارتكابها أو تشارك فيها. وينبغي أن تقوم الدول التي تُرتكب فيها انتهاكات بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى العدالة وعن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد الجناة؛ وينبغي لها أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الانتهاكات.

٦٤ - وتبذل إثيوبيا، بوصفها مقرا للاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة وبعثات دبلوماسية ومنظمات دولية شتى، كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها تجاه البعثات الأجنبية والدبلوماسيين الأجانب وتتوقع أن تقوم البلدان الأخرى بمثل ذلك. وكانت هناك حالات لم يقدم فيها كل الدعم اللازم للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم؛ ويمكن لهذا الاتجاه أن يقوض العلاقات الجيدة بين الدول.

٦٥ - السيد هويمان (إسرائيل): قال إن السلامة المادية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين شرط مسبق أساسي لتمكين هذه البعثات وهؤلاء الممثلين من تنفيذ الواجبات المكلفين بها، وهي بالتالي لازمة لصون العلاقات الدولية الفعالة. غير أن الهجمات على هذه البعثات وهؤلاء الممثلين في الشرق الأوسط وفي أماكن أخرى أظهرت أن لا أحد في مأمن من هذه الظاهرة التي أضرت بإسرائيل مرات لا حصر لها. وتستلزم الطبيعة الدولية لهذه الجرائم ردّاً دولياً فعّالاً وحازما. وأضاف قائلا إن وفد بلده يدعو المجتمع الدولي إلى أن يتعاون على نحو وثيق في كل المجالات، لا سيما على الأصعدة العملي والقانوني والمتعلق بتقاسم المعلومات، من أجل كفالة الحماية الكافية لجميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٦٦ - ولا تزال إسرائيل ملتزمة باحترام أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وجميع صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة وتدعو اللجنة إلى التشديد على الالتزامات الناشئة عنها. ووفقا لهذه الالتزامات، يجب على البلدان المضيفة أن تتخذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع وقوع أي اعتداء على شخص وحرية وكرامة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحماية أماكن البعثات. واسترسل قائلا إن وفد بلده يحث الدول الأعضاء على التعاون على ضمان توافر بيئة دولية آمنة يمكن فيها للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الاضطلاع بالواجبات الأساسية والمهام الرسمية المكلفين بها دون شعور بالخوف أو تعرض للأذى.

٦٧ - السيدة هايلي (إريتريا): قالت إنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تبين بشكل ملموس التزامها باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة. وقد أدت زيادة إمكانية وصول الجمهور إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية إلى زيادة احتمالات تعرضها للاعتداء وجعل حماية أماكنها أمرا ضروريا للغاية، وهو ما يشكل تحديا بالنسبة للبلدان النامية من الناحية المالية. ويتعين على جميع الدول الأعضاء المعتمد لديها حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية من أي جماعات أو منظمات يمكن أن تهدد أمن وسلامة هؤلاء الممثلين وهذه البعثات. وعلاوة على ذلك، يشكل جمع المعلومات بطريقة سرية وغير قانونية من الموظفين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية انتهاكا لاتفاقيتي فيينا اللتين تكفلا حصانة وحرمة كل من الأماكن الدبلوماسية واتصالاتها الرسمية. ويشكل ما كشف عنه مؤخرا بشأن جمع البيانات الإلكترونية بطريقة سرية وغير قانونية مصدر قلق للجميع.

٦٨ - وتمثل استضافة المنظمات الإقليمية والدولية التزاما وليس حقا، وهو التزام يتطلب من البلدان المضيفة احترام اتفاقيتي فيينا. ولا ينبغي لهذه البلدان أن توفر الحماية

للمـوظفين الدبلوماسـيين والبعثـات الدبلوماسـية فحسـب؛ بل ينبغي لها أيضا أن تضمن توفير بيئة مناسبة للدبلوماسيين ليتمكنوا من أداء واجباتهم. وينبغي ألا يتعرض الدبلوماسيون المنتـدبون إلى الاتحـاد الأفريقـي والأمـم المتحـدة أو الـذين يحضـرون اجتماعـات ترعاهـا هاتـان المنظمتـان لإجـراءات تسـتهدفهم أو للتخويـف. وينبغـي عـدم التسـامح مـع هـذا السـلوك مـن جانـب أي بلـد يستضـيف منظمـة دوليـة أو إقليميـة، أي يجـب احتـرام نـص وروح اتفـاقيتي فيينـا واتفاقات البلد المضيف على نحو كامل.

٦٩ - السـيد سـيمونوف (الولايـات المتحـدة الأمريكيـة): قـال إن احتـرام القواعـد الـتي تحمـي المـوظفين الدبلوماسـيين والقنصـليين شـرط مسـبق أساسـي لإقامـة علاقـات عاديـة فيمـا بـين الـدول. وأصـبحت الحمايـة الـتي كانـت تقـدم للمبعوثين الدبلوماسيين في روما القديمة تشكل بالفعل جزءا من قانون الدول، وهي لا تعني درء الأنشطة العدائية للدول عنهم فحسب، ولكن أيضا إلزام الدول بحماية الدبلوماسيين مـن الأفعـال الضـارة الـتي تقـوم بهـا الجهـات الفاعلـة مـن غـير الـدول. غـير أن الحقـائق والظـروف المرتبطـة بالاعتداءات على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تغيرت، فقـد ازداد عـدد هـذه الاعتـداءات وتوسـع دور الجماعـات المسلحة غير التابعة للدول فيها وأصبحت أكثر صفاقة. وفي السـنوات العشـر الماضـية، تعرضـت الولايـات المتحـدة لأكثر من ٢٠٠ اعتداء على مرافقها الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين، مما أسفر عن موت أكثر من ٤٠ موظفا، وهي ليست البلد الوحيد في هذا الشأن. ويجب أن يدين الجميع هذه الأعمال الوحشية التي تقوم بها الجماعات المسلحة.

٧٠ - ولا تشـترط اتفاقيـة منـع الجـرائم المرتكبـة ضـد الأشـخاص المتمـتعين بحمايـة دوليـة، بمـن فـيهم الموظفـون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها معاقبة مرتكبي الاعتداءات التي يستخدم فيها العنف ضد المسؤولين الحكوميين الأجانب فحسب، لكنها تدعو أيضا الدول الأطراف إلى التعاون في منع ارتكاب هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة منـذ عـام ١٩٨٠ عـددا من القرارات التي أدانت فيها هذه الاعتداءات؛ ويمكن توقع صدور قرار إضافي من هذا القبيل في الدورة الحالية بهدف إعادة التأكيد على أهمية هذه المسألة. وشدد القرار الصادر في عام ٢٠١٢ أيضا على التدابير العملية للوقاية التي تشكل بالفعل جزءا أساسيا من التزامات الدول المعتمد لديها.

٧١ - وتتوقـف هـذه التـدابير علـى الخطـر المحتمـل ويـتعين أن تتغير وفقا لتغير وقائع وظروف الاعتداءات. وأردف قائلا إن حكومـة بلـده تـولي مـن جانبـها اهتمامـا خاصـا لتعزيـز التدريب الأمني والممارسات الجيدة في مجال الأمن الشخصي. ويجـري أيضـا تيسـير الوقايـة عـن طريـق التعـاون، فسـفارات الولايـات المتحـدة تعمـل في كـثير مـن الأحيـان مـع سـلطات إنفاذ القانون المحلية وغيرها من السلطات للاستعداد لمواجهة الاحتمالات، عـن طريـق إجـراء تـدريبات وتقاسـم المعلومـات عند الاقتضاء على سبيل المثال. وفي مواجهة القوى الموجودة في العـالم الـتي ترغـب بإلحـاق الأذى بالدبلوماسـيين، يجـب أن يقـف المجتمـع الـدولي مُتّحـدا ويجـب أن يواصـل تطـوير الوسائل الكفيلة بمنع العنف قبل وقوعه.

٧٢ - السـيد راو (الهنـد): قـال إن البعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية تضـطلع بـدور بـالغ الأهميـة في تحقيـق المقاصـد المكرسـة في ميثـاق الأمـم المتحـدة، خاصـة مـن خـلال تعزيـز العلاقـات الوديـة بـين الـدول. ونظـرا لأهميـة الـدور الـذي يضطلع به الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، من الضروري ضـمان أمنـهم وسـلامتهم بحيـث يتمكنـون مـن أداء وظـائفهم الرسمية بسلاسة وفي بيئة مؤاتية يسودها السلام. وتشكل أعمال العنف المرتكبة ضد أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية

والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مصدر قلق بالغ يستدعي التصدي له بفعالية.

٧٣ - وأضاف قائلا إن الهند، بوصفها طرفا في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وبروتوكولاتهما الاختيارية، وفي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها تحث جميع الدول التي لم تصبح طرفا في هذه الصكوك حتى الآن على القيام بذلك أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ جميع التدابير الأخرى اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، تعزيزا للخطاب الدولي السلمي.

٧٤ - السيدة بان كون (الصين): قالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء الحوادث الإجرامية التي استهدفت في الآونة الأخيرة بعثات دبلوماسية وقنصلية وممثلين دبلوماسيين وقنصليين والتي عرضت أفرادا إلى خطر شخصي وأعاقت أداء واجباتهم. وينبغي للدول أن تعتمد تدابير فعالة لضمان سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. فأولا، ينبغي تعزيز التدابير الوقائية والحمائية. وبموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، يتعين على الدول المعتمد لديها اتخاذ جميع تدابير الوقاية الملائمة لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وفي الممارسة، تشمل هذه التدابير توفير أفراد أمن خاصين لتلك البعثات وتعزيز الأمن عند الاقتضاء. وفي ظروف خاصة، يمكن أن تزود الدول المعتمَدَة الدول المعتمد لديها بأفراد أمن لهذا الغرض. وثانيا، ينبغي الاستمرار في تحسين تدابير ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وينبغي أن تعتمد الدول المعتمد لديها تدابير تشريعية وإدارية وقضائية ملائمة للتحقيق في الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومعاقبة مرتكبيها، وينبغي أن تُحاسَب في حال عدم قيامها بذلك.

٧٥ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الصين، وتوفر بناء على ذلك حماية دائمة لهذه البعثات تقوم بها شرطة مسلحة. واسترسلت قائلة إن حكومة بلدها عززت في هذا السياق قدرتها على إدارة الاستجابة في حالات الطوارئ. وطبقت أيضا أنظمة بشأن الامتيازات والحصانات الخاصة بتلك البعثات وهؤلاء الممثلين. ويتعين على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، فلا يمكن استخدام أماكن البعثات الدبلوماسية والقنصلية إلا للأغراض الرسمية المحددة لها. واختتمت كلامها بالقول إن حكومة بلدها تطلب إلى الدول المعتمدة في حالات إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية أن تتشاور معها بطريقة تتسم بالمسؤولية وروح التعاون من أجل حل المشكلة.

٧٦ - السيدة أوزكان (تركيا): قالت إن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ضرورية لإقامة علاقات ودية بين الدول. وتدعم تركيا بقوة اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، وتعلق أقصى الأهمية على الواجب الخاص الواقع على عاتق البلدان المضيفة بحماية هذه البعثات. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تدين جميع الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتتخذ جميع التدابير اللازمة، التي يجري تقييمها وتحسينها بصورة مستمرة للحفاظ على أعلى معايير السلامة والأمن، من أجل حماية هذه البعثات وهؤلاء الممثلين في تركيا. وفي إطار هذا الجهد، يتسم التعاون بين الدول، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، بالأهمية البالغة.

٧٧ - وفي السنتين السابقتين، استُهدف ممثلون دبلوماسيون وقنصليون أتراك بعدد من الهجمات، لا سيما في الموصل في شمال العراق في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأعربت عن تقدير وفدها للتضامن الذي أبداه المراقب عن الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد.

٧٨ - السيد بلعيد (الجزائر): كرر إدانة وفد بلده للاعتداءات الإرهابية على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وقال إن الجزائر تدين بشدة جميع أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك تلك التي تستهدف بعثات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وممثليها. ويشكل احترام المبادئ المقبولة عالميا التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرطا أساسيا لا بد منه لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على الدول المستقبلة واجب خاص يتمثل في حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية من أي اقتحام أو ضرر.

٧٩ - ومضى يقول إن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بتعهداتها بموجب القانون الدولي بضمان الحماية والأمن الملائمين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في الجزائر. وهي تدعو إلى التعاون الوثيق في وضع التدابير الوقائية العملية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وفي التبادل الفوري لجميع المعلومات ذات الصلة.

٨٠ - ولم تنج البعثات الجزائرية والدبلوماسيون الجزائريون من موجة الاعتداءات العنيفة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في السنوات الأخيرة. وأردف قائلا إن وفد بلده يود أن يشيد إشادة خاصة بالقنصل ونائب القنصل الجزائريين في غاو، مالي، اللذين قضيا أثناء احتجازهما على يد مجموعة إرهابية. وهذه الحوادث، التي تمس أرواح الدبلوماسيين ذاتها، ينبغي أن تجمع كل أعضاء المجتمع الدولي من أجل إنفاذ التدابير الوقائية المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي وضمان إجراء تحقيق كامل في هذه الأفعال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٨١ - السيدة غونساليس لوبيز (السلفادور): أشارت إلى أن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي يشكل بلدها طرفا فيها، تقضي بأنه يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أماكن البعثات الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها. ويشكل هذا الحكم الأساسي قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي أدمجت بالكامل ضمن الإطار القانوني الدولي، على نحو ما يتجلى في ارتفاع عدد التصديقات على هذه الاتفاقية، التي تبلغ حاليا ١٩٠ تصديقا. ويتمثل التحدي في ضمان تنفيذ هذا الحكم تنفيذا فعالا. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع وقوع الأفعال الإجرامية ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومعاقبة مرتكبيها، لا سيما عندما تمس بصورة مباشرة أرواح الأفراد وسلامتهم الشخصية. وأضافت قائلة إن السلفادور وضعت، من جانبها، آليات لضمان حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وبوسع جميع البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المعتمدة في البلد أن تطلب رسميا حماية دائمة من الشرطة.

٨٢ - واختتمت كلامها بالقول إن وفد بلدها يرى أنه لا بد من التحليل القانوني لتوطيد مختلف مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في جميع أنحاء المجتمع الدولي ويحث اللجنة على مواصلة مناقشة الموضوع.

٨٣ - السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن نجاح الجهود الدبلوماسية يتوقف جزئياً على توفير بيئة مأمونة وسليمة للممثلين الدبلوماسيين. وعلى مدى السنوات الأربع السابقة، تعرض العديد من بعثات الجمهورية العربية السورية للاعتداء. وفي عدد من الحالات، جرى اقتحام السفارات وإلحاق الضرر بالممتلكات. وهذه الاعتداءات جميعها، بغض النظر عن طبيعتها وأماكن حدوثها، جرائم يجب إدانتها ومحاسبة مرتكبيها. ولئن تعامل بعض البلدان مع هذه الاعتداءات وفقاً لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي، لم تستجب بلدان أخرى بالشكل الملائم.

٨٤ - وأضاف قائلاً إن حكومة بلده تبذل قصارى جهدها لتضمن سلامة وأمن البعثات والممثلين في إقليمها. ودعا الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تلتزم باتفاقيتي فيينا للعلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٦.